



## قرار وزاري رقم 1758 لعام 1989

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 / لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .  
والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 1/29/64/20/6/1989/د تاريخ 20/6/1989 المنصوص في المادة 3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680 / المذكور .

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة طباعة الألبسة آلياً أو يدوياً لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم 112 / كما تخضع لأحكام القرار رقم 824 / لعام 1966 والقرار رقم 1401 / تاريخ 8/8/1966 المتضمن شروط المصابغ الآلية .

مادة 2- يتوجب على أصحاب محلات صناعة طباعة الألبسة آلياً أو يدوياً القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص .

مادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ ٥ .